كتاب الحج[1]

[1] هذا الكتاب السادس من قسم العبادات.

تعريف الحج:

الحج - بفتح الحاء وكسرها - لغة: القصد.

وشرعاً: قصد الكعبة في زمن مخصوص لعمل مخصوص.

أنواع العبادات التي لا تُفعل إلا في مكة:

العبادات التي لا تُفعل إلا في مكة ثلاثة أنواع: الحج، والعمرة، والهدي.

فأما الحج فسبق تعريفه.

وأما العمرة فهي لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة الكعبة لعمل مخصوص.

وأما الهدي فهو: اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام عند الفراغ من الحج أو العمرة.

وعادة المؤلفين في الفقه يترجمون بكتاب الحج اختصاراً، ويتكلمون عن الحج والعمرة والهدي، ولعلهم اختاروا ذكر الحج في الترجمة لأن أكثر الكلام يتعلق به.

شروط الحج والعمرة:

شروط الحج والعمرة على قسمين:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة، وهما شرطان: الإسلام، والعقل.

القسم الثاني: شروط وجوب، وهي ثلاثة: الحرية، والبلوغ، وملك الزاد والراحلة.

أركان الحج والعمرة:

أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي.

ومن ملك زاداً وراحلة، وهو بالغ عاقل؛ لزمه الحج والعمرة[١].

فإن كان مريضاً لا يُرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة؛ أقام من يَحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه، وإن عُوْفِي[٢].

واجبات الحج والعمرة:

واجبات العمرة اثنان: الإحرام من الميقات للأفقي ومن الحل للمكي، والأخذ من الشعر.

وواجبات الحج تسعة؛ سيأتي ذكرها في باب الفدية إن شاء الله تعالى.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل وستة أبواب.

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عن الذي يجب عليه الحج والعمرة.

وجملة ذلك أن الذي يجب عليه الحج والعمرة هو: المسلم العاقل الحر البالغ الذي يملك زاداً وراحلة، ومن كان كذلك فعليه أن يبادر إليهما ويباشرهما بنفسه.

وكأن المؤلف ترك ذكر الإسلام لوضوحه، وأما الحرية فسيذكرها فيما بعد.

والزاد: ما يُتَزود به في السفر، وهو الذي يحتاج إليه المسافر في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، والراحلة: هي ما يُركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى؛ سُمي راحلة لأنه يُرحل عليه.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عمن لا يستطيع أن يباشر الحج والعمرة بنفسه.

قوله: **(لا يُرجى برؤه)** أي يغلب على الظن عدم شفائه.

وقوله: **(لا يستمسك على الراحلة)** أي لا يقدر أن يثبت عليها.

وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل[١].

فمن فرط فيه حتى توفي أُخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة[٢].

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج والعمرة، و لم يستطع أن يباشرهما بنفسه لعذر؛ فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عذره يزول، فله أن يؤخر، وليس له أن ينيب غيره.

الحالة الثانية: أن يكون عذره لا يزول، وهي الحالة التي عناها المؤلف، فعليه أن ينيب غيره ليحج ويعتمر عنه، فإن زال العذر بعد ذلك لم يجب عليه حج آخر واعتمار آخر.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن المرأة التي يجب عليها الحج والعمرة.

وجملة ذلك أن المرأة التي يجب عليها الحج والعمرة هي: المسلمة العاقلة الحرة البالغة التي تملك زاداً وراحلة، ويزاد على ذلك أن يكون لها محرم، ومن كانت كذلك فعليها أن تبادر إليهما وتباشرهما بنفسها، وإن لم تستطع المباشرة لعذر لا يزول أنابت غيرها.

والمحرم هو: الزوج، ومن تحرم عليه على التأبيد؛ بنسب، أو سبب مباح.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن حكم من فرَّط حتى توفي.

المفرط في الحج أو العمرة هو: من أخر فعلهما لغير عذر؛ إما لكونه مستطيعاً للمباشرة وأخر المباشرة، أو مستطيعاً للإنابة وأخر الإنابة.

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج والعمرة، رجلاً كان أو امرأة، فأخر فعلهما لغير عذر إلى أن مات؛ فتُؤخذ من تركته نفقة حج وعمرة، وتُعطى لمن يحج ويعتمر عنه.

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردَّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه[١].

ومن حج، وهو غير بالغ فبلغ، أو عبد فعتق؛ فعليه الحج[٢].

وإذا حج بالصغير جُنِّب ما يتجنبه الكبير، وما عجز عنه من عمل الحج عُمِل عنه[٣].

ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله[٤].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالذي يحج عن غيره.

وجملة ذلك أن من شرط الذي يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه.

وعلى هذا فمن لم يحج عن نفسه، وأُعطي نفقة للحج عن غيره، وحَجَّ؛ فعليه أن يرد النفقة، وتقع الحجة عن نفسه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عمن حج وهو صبي أو مملوك.

وجملة ذلك أن الصبي والمملوك لا يجب عليهما الحج، وإن حجا فيصح الحج منهما؛ ولا يسقط بذلك وجوب الحج عليهما بعد البلوغ والعتق.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن كيفية حج الصبي.

وجملة ذلك أن الصغير يُلزم بترك ما يُلزم الكبير بتركه، ويَعمل بنفسه ما يستطيع أن يقوم به؛ كالوقوف بعرفة، وما لا يستطيع أن يقوم به قام به عنه وليه؛ كالرمي.

[٤] هذه المسألة الثامنة، وهي عن حكم من طيف به محمولاً.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يُطاف بأحد محمولاً لغير عذر.

وأما من طيف به محمولاً لعذر، سواء كان صغيراً أو كبيراً؛ فيعتبر الطواف للمحمول فقط، وعلى هذا لو كان الحامل حاجاً أو معتمراً؛ فيلزمه أن يطوف لنفسه طوافاً آخر.

باب ذكر المواقيت[١]

وميقات أهل المدينة من ذي الْحُلَيفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قَرْن، وأهل المشرق من ذات عِرْق[٢].

---

[١] هذا الباب الأول من أبواب كتاب الحج.

تعريف المواقيت:

المواقيت: جمع ميقات.

والميقات لغة: الحد، ويطلق على المكان والزمان.

والمراد به هنا: المكان الذي يجب منه الإحرام للحج أو العمرة أو كليهما.

مناسبة الابتداء بباب المواقيت:

ناسب أن يبتدئ المؤلف كتاب الحج بباب المواقيت لأن أول أعمال الحج الذي هو الإحرام يُعمل في الميقات.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن مواقيت الأُفقيين.

والأُفقيون: هم من كان مسكنهم خارج الميقات.

وجملة ذلك أن الأُفقيين يحرمون من أحد هذه المواقيت الخمسة.

تعريف هذه المواقيت:

ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تُعرف الآن بأبيار علي، وهي أبعد المواقيت عن مكة؛ بينها وبين مكة مسيرة عشرة أيام.

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة[١].
ومن كان مَنْزِلُهُ دون الميقات فميقاته من موضعه[٢].

والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء قرية قديمة، وهي تلي ذا الحليفة في البعد؛ بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، ولَمَّا خربت جعل الناس بدلها رابغاً، وهو أبعد منها بقليل.

ويلملم: تُسمى الآن السعدية، بينها وبين مكة مسيرة يومين.

وقرن: بفتح القاف وسكون الراء تُعرف الآن بالسيل الكبير؛ لكثرة مَمَرِّ السيل بها، بينها وبين مكة مسيرة يومين.

وأهل المشرق: هم أهل العراق وخراسان ونحوهما.

وذات عرق: بكسر العين وسكون الراء قرية قديمة، تُسمى الآن الضريبة، بينها وبين مكة مسيرة يومين.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن أهل مكة من أين يحرمون؟

والمراد بأهل مكة من كان فيها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم.

وجملة ذلك أنهم إذا أرادوا العمرة فعليهم أن يخرجوا عن حدود الحرم من أي جانب ويحرموا من الحل، وإذا أرادوا الحج فلا يخرجون إلى الحل بل يحرمون من نفس مكة.

تنبيه: حكم الحرم حكم مكة، وعلى هذا فمن كان داخل الحرم وخارجاً عن مكة؛ فإذا أراد العمرة خرج إلى الحل وأحرم منه، وإذا أراد الحج أحرم من مكانه.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن كان منْزِله بين الميقات ومكة؛ من أين يحرم؟

وجملة ذلك أنه يحرم من منْزِله سواء أراد الحج أو العمرة.

ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم[١].

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة[٢].

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو مُحْرِم[٣].

ومن أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير مُحْرِم؛ رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من مكانه فعليه دم؛ وإن رجع مُحْرِماً إلى الميقات، ومن جاوز الميقات غير محرم، فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج؛ أحرم من مكانه وعليه دم[٤].

مثال ذلك: أهل جدة منازلهم بين الميقات الذي هو ذو الحليفة ومكة، فيحرمون من منازلهم.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأفقي إذا لم يكن طريقه على ميقات.

وجملة ذلك أن من سلك طريقاً بين ميقاتين فيجتهد حتى يغلب على ظنه أنه حاذى أقرب الميقاتين فيحرم منه.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأفقي إذا مر على ميقات غير ميقاته.

وجملة ذلك أنه إذا مر الأفقي على ميقات من المواقيت الخمسة، وهو يريد حجاً أو عمرة؛ أحرم منه، سواء كان ميقاته أو لم يكن ميقاته، فإذا مر الشامي بميقات المدني أحرم منه، وإذا مر النجدي بميقات الشامي أحرم منه، وهكذا.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عن الأفقي إذا أحرم قبل الميقات.

وجملة ذلك أن الأفضل أن لا يحرم قبل وصوله إلى الميقات، فإن أحرم قبل وصوله صح إحرامه، ولا شيء عليه.

[٤] هذه المسألة السابعة، وهي عن الأفقي إذا جاوز الميقات قبل الإحرام.

وجملة ذلك أنه بعد مجاوزته للميقات لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد أحرم، فعليه دم، لا يسقط عنه ولو رجع إلى الميقات.

الحالة الثانية: أنه لم يحرم بعد، فإن لم يخش فوات الحج؛ فيجب عليه أن يرجع، ويحرم من الميقات، ولا شيء عليه، وإن خشي فوات الحج؛ أحرم من مكانه، وعليه دم.

باب ذكر الإحرام[1]

---

[1] هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الحج.

تعريف الإحرام:

الإحرام لغة: الدخول في التحريم.

وشرعاً: نية الدخول في فعل العبادة، وعلى هذا فمن نوى الدخول في فعل العمرة يكون بذلك قد أحرم، ومن نوى الدخول في فعل الحج يكون بذلك قد أحرم.

وسميت نية الدخول في فعل العبادة إحراماً؛ لأن بها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

تنبيه: نية الدخول في فعل العبادة غير نية فعل العبادة، فإن نوى أن يحج هذا العام لا يُقال إنه بنيته هذه قد أحرم؛ لأنه نوى الحج ولم ينو الدخول في الحج، فإن وصل إلى الميقات ونوى الدخول في الحج فإنه بنيته هذه قد أحرم.

فائدة: ضد الإحرام التحلل، وهو الخروج من فعل العبادة بالفراغ منه.

وعلى هذا فمن فرغ من فعل العمرة يكون بذلك قد تحلل، ومن فرغ من فعل الحج يكون بذلك قد تحلل.

وسمي الخروج من فعل العبادة تحللاً؛ لأن به تخلص من التحريم، فالأشياء التي حرمت عليه بسبب نية الدخول في فعل العبادة عادت حلالاً له بسبب الفراغ من فعلها.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

من أراد الحج والعمرة إذا وصل إلى الميقات فأول ركن يعمله هو الإحرام؛ ولهذا ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب المواقيت باب الإحرام.

ومن أراد الحج، وقد دخل أشهر الحج، فإذا بلغ الميقات؛ فالاختيار له أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة، وإلا صلى ركعتين[١].

فإن أراد التمتع، وهو اختيار أبي عبد الله؛ فيقول: اللهم إني أريد العمرة، ويَشترط فيقول: إن حبسني حابس فمَحلِّي حيث حبستني، فإن حُبِس حل من الموضع الذي حُبِس فيه ولا شيء عليه، وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج، ويشترط، وإن أراد القِران قال: اللهم إني أريد العمرة والحج، ويشترط[٢].

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عما يُستحب فعله قبل الإحرام.

وجملة ذلك أنه يستحب له أربعة أشياء:

الأول: أن يغتسل.

الثاني: أن يلبس ثوبين نظيفين، والمراد بهما الإزار والرداء.

الثالث: أن يتطيب.

ولا إشكال في التطيب في البدن، وظاهر كلامه يشمل التطيب في البدن والثوب.

الرابع: أن يكون الإحرام بعد صلاة، فإن كان الوقت وقت صلاة الفريضة صلى وأحرم؛ وإلا صلى ركعتين نافلة لأجل الإحرام وأحرم.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عما يقال عند الإحرام.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بما يقال عند الإحرام أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الحج له ثلاثة أوجه: تمتع، وقِران، وإفراد.
فأما التمتع: فهو أن يعتمر ثم يحج، وأما القران فهو أن يعتمر ويحج، وأما الإفراد فهو أن يحج ولا يعتمر.
الأمر الثاني: أنه يجوز الإحرام بأي وجه من الأوجه الثلاثة؛ إلا أن التمتع هو المستحب عند الإمام أحمد.
الأمر الثالث: أنه يستحب عند الإحرام أن يتلفظ بالوجه الذي يريد.
وصفة كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة مع التلفظ بالوجه الذي يريد كالتالي:
فأما صفة التمتع فهي: أن يحرم بالعمرة أي ينوي الدخول في فعل العمرة، ويقول: "اللهم إني أريد العمرة" ثم يفعل أفعال العمرة ويتحلل بالفراغ منها، ثم إذا جاء وقت الحج أحرم بالحج أي نوى الدخول في فعل الحج، ويقول: "اللهم إني أريد الحج" ثم يفعل أفعال الحج ويتحلل منه، وسُمي تَمتعاً لأن فاعله يتمتع بالتحلل.
وأما صفة الإفراد فهي: أن يحرم بالحج أي ينوي الدخول في فعل الحج، ويقول: "اللهم إني أريد الحج" ثم يفعل أفعال الحج ويتحلل منه، وسُمي إفراداً لأنه أفرد الحج عن العمرة.
وأما صفة القِرَان فهي: أن يحرم بالعمرة والحج أي ينوي الدخول في فعل العمرة وفعل الحج، ويقول: "اللهم إني أريد العمرة والحج" ثم يفعل أفعال الحج ويتحلل منه، وسُمي قراناً لأن فاعله قرن بينهما أي أحرم بهما في آن واحد.
والقارن يشبه المتمتع من وجه، ويشبه المفرد من وجه، فيشبه المتمتع من حيث إنه جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ويشبه المفرد من حيث إن فِعْلَهُ مثل فعل المفرد؛ لأن أفعال عمرته تندرج في أفعال حجه.

فإذا استوى على راحلته لبى؛ فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ثم لا يزال يلبي؛ إذا علا نَشْزاً، أو هبط وادياً، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبة[1].

الأمر الرابع: أنه يستحب بعد التلفظ بالوجه الذي يريد أن يشترط.

والاشتراط: هو أن يقول: وإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني، أي إن حصل لي مانع من إكمال حجي أو عمرتي فموضع تحللي المكان الذي حصل المانع فيه.

وهذا الاشتراط يفيد شيئين:

الأول: إن حُبِسَ حلَّ في الموضع الذي حُبِسَ فيه، أي إن حصل له مانع من إكمال حجه أو عمرته حلَّ من إحرامه بمجرد حصول المانع في الوقت والمكان الذي مُنع فيه، ولا يلزمه الانتظار حتى يكمل حجه أو عمرته.

والثاني: لا شيء عليه، أي لا يلزمه هدي قبل حله.

وسيأتي في آخر الباب التالي إن شاء الله تعالى حكم من لم يشترط إن حصل له مانع من إكمال حجه أو عمرته، ومزيد تفصيل فيما يستفيده المشترط.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن التلبية بعد الإحرام.

وجملة ذلك أن التلبية مستحبة، ويستحب أن يبتدئها بعد أن يعتلي راحلته على الصفة التي ذكرها المؤلف.

ويستحب استدامة التلبية على كل حال، وهي أشد استحباباً في الأحوال التي ذكرها المؤلف.

والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن النبي صلى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل[١].

ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه[٢].

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة[٣].

والنشز: بفتح النون والشين ويجوز إسكانها المكان المرتفع.

وقوله: (**وإذا غطى رأسه ناسياً**) مراده إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً كتغطية الرأس.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالاغتسال عند الإحرام.

وجملة ذلك أن الاغتسال مستحب لكل من أراد الإحرام.

تنبيه: اغتسال الطاهر اغتسال طهارة تباح به الصلاة، واغتسال الحائض والنفساء اغتسال نظافة لا تباح به الصلاة.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بلباس المحرم.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس مَخِيطاً، ولا أن يغطي رأسه.

فإن أحرم وهو لابس مخيطاً؛ فيجب عليه أن يَنْزَعَه، وليس عليه أن يشقه، ولو أدى ذلك إلى أن يغطي رأسه أثناء النَّزْع.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بأشهر الحج.

وجملة ذلك أن هذه الأشهر هي التي يُحْرَم فيها للحج وتقع فيها أعمال الحج.

وعلى هذا فمن أراد أن يحرم بالحج فليس له أن يحرم إلا بعد دخول شهر شوال.

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له[1]

[1] هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الحج.

تعريف هذا الباب:

قوله: (**ما يتوقى المحرم**) أي الأشياء التي يلزم أن يتجنبها، وتُسمى محظورات الإحرام.

والمحظورات: جمع محظور.

وهو لغة: الشيء الممنوع.

وشرعاً: الشيء الذي يلزم المحرم أن يتجنبه.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب الإحرام باب محظورات الإحرام، وذلك لأن هذه الأشياء إنما تكون محظورة بعد الإحرام، وناسب أن يذكر مع المحظورات ما يباح للمحرم فعله مما قد يُظن أنه من المحظورات.

أقسام محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام قسمان:

القسم الأول: محظورات في فعلها إثم وكفارة.

القسم الثاني: محظورات في فعلها إثم من غير كفارة.

ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى من خلال شرح كلام المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاثاً وعشرين مسألة.

ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه؛ من الرفث وهو الجماع، والفسوق وهو السباب، والجدال وهو المراء، ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء[1].

---

[1] هذه المسألة الأولى، وهي عما نهى الله تعالى المحرم عنه.

وجملة ذلك أن الله تعالى نهى المحرم عن ثلاثة أشياء، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧].

وفسر المؤلف الرفث بالجماع، والفسوق بالسباب، والجدال بالمراء.

فأما الجماع فمن محظورات الإحرام التي فيها كفارة.

وأما السباب والمراء فينهى عنهما الإنسان في غير الحج، إلا أنهما في الحج أشد، وليس فيهما كفارة.

وقوله: (**ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء**) قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، إلا أنَّها في حال الإحرام أشد استحباباً، ووُصِف شريح كأنه حية صماء مبالغة في قلة كلامه؛ لأن الحية من الأصل لا تتكلم، فإذا كانت مع ذلك صماء كان ذلك من المبالغة في عدم كلامها، لأنه لو افترض أنها تتكلم فإنها لا تسمع فلن تجيب من يكلمها.

ولعل المؤلف ذكر استحباب قلة الكلام بعد ما ذكر الجماع والسباب والمراء إشارة إلى أن قلة الكلام من دواعي عدم الوقوع في الجماع والسباب، فالكلام مع الزوجة من الدواعي للجماع، والكلام مع الآخرين من الدواعي للسباب والمراء.

ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً[١].

ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، فإن لم يجد إزاراً لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما، ولا فداء عليه[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم قتل القمل، والتفلي، والحك.

فأما قتل القمل فهو من محظورات الإحرام.

وظاهر كلامه أنه ليس فيه كفارة، لكونه لم يذكره في باب الفدية كما سيأتي.

وأما التفلي فالمراد به: التفتيش في شعر الرأس لاستخراج القمل، وحكمه حكم قتل القمل لأنه وسيلة له.

وأما الحك في الرأس والجسد فإنما يباح إذا احتيج إليه، ويكون رفيقاً أي خفيفاً؛ وذلك لئلا يقطع شعراً أو يقتل قملاً.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن اللباس الذي يُمنع منه المحرم.

وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق باللباس الذي يمنع منه المحرم أربعة أمور:

الأمر الأول: أن اللباس الذي يمنع منه المحرم نوعان:

النوع الأول: يتعلق بالرأس، فلا يجوز له أن يغطي رأسه، سواء بمخيط أو بغير مخيط، فالمخيط مثل القلنسوة، وتسمى الطاقية، وغير المخيط مثل العمامة.

النوع الثاني: يتعلق بباقي البدن، فلا يجوز له أن يغطي بقية بدنه بالمخيط خاصة.

وفي ارتكاب أيٍ من النوعين كفارة.

والمخيط: هو الثوب المعمول على قدر البدن كله أو بعضه.

ويلبس الهِمْيان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقِدُها[1].

والقميص: هو الثوب المخيط المعمول على قدر كل البدن.

والسراويل: مفرد جمعه سراويلات؛ وهو الثوب المخيط المعمول على قدر بعض البدن الذي هو أسفله.

والبرنس: هو الثوب المخيط المعمول على قدر كل البدن، وفيه اتساع، ويتصل به غطاء يُغطى به الرأس.

والعمامة: ثوب غير مخيط يُلف على الرأس.

الأمر الثاني: أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل؛ أي لستر عورته.

ولم يقل وإن لم يجد رداءً لبس القميص؛ لأن أعلى البدن ليس بعورة فلا يلزم ستره، وعلى هذا فلا يجوز له لبس القميص إذا لم يجد الرداء.

الأمر الثالث: أنه إن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما؛ أي لا يلزمه أن يقطعهما دون الكعبين ليكونا مشابهين للنعلين.

الأمر الرابع: أنه لا فداء عليه أي لا كفارة عليه للبسه السراويل والخفين للضرورة.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي متعلقة بلبس المخيط.

والهميان: بكسر الهاء وسكون الميم شداد للسراويل ووعاء للنقود.

وجملة ذلك أنه ذكر عن لبس المحرم للهميان ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يجوز للمحرم لبس الهميان، أي عند الحاجة.

الأمر الثاني: أنه يجوز له أن يدخل سيور الهميان بعضها في بعض؛ أي ليثبت ولا يسقط.

وله أن يحتجم، ولا يقطع شعراً[١].

ويتقلد السيف عند الضرورة[٢].

وإن طرح على كتفيه القَبَاء والدُّوَاج فلا يُدْخِل يديه في الكمين[٣].

الأمر الثالث: أنه لا يجوز له أن يربط السيور؛ أي إن كان يثبت الهميان بغير ربط السيور.

وإذا لبس الهميان أو ربط سيوره لغير حاجة فحكمه حكم من لبس مخيطاً أعني أن عليه كفارة.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الاحتجام.

وجملة ذلك أنه يجوز للمحرم أن يحتجم، إلا إذا كان موضع الحجامة فيه شعر فلا يجوز قطع الشعر.

ومفهوم كلامه أنه إذا اضطر لقطع الشعر من أجل الحجامة فلا يسقط عنه ما يترتب على قطع الشعر الذي سيذكره فيما بعد وهو الكفارة، إلا أنه لا إثم عليه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي متعلقة بلبس المخيط.

والتقلد: هو أن يربط السيف من تحت إبطه إلى فوق كتفه الأخرى.

والضرورة: هي الخوف من هجوم عدو.

ومن تقلد السيف لغير ضرورة فحكمه حكم من لبس المخيط.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي متعلقة بلبس المخيط.

والقباء والدواج: من لباس العجم؛ لهما كمان ولا يشتملان على جميع البدن.

وجملة ذلك أنهما من المخيط، لكن يجوز لبسهما إذا وُضِعا على الكتفين و لم يحيطا بالبدن، وكأن حكمهما في هذه الحالة حكم الرداء والإزار.

ولا يُظَلِّل على رأسه في الَمَحْمِل، فإن فعل فعليه دم[١].

ولا يقتل الصيد، ولا يصيده، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه حلالاً ولا محرماً، ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله[٢].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي متعلقة بتغطية الرأس.

والَمَحْمِل: مركب يُركب فيه على البعير، وفي معناه الهودج وهو مركب للنساء.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم الاستظلال بالمحمل لأنه في حكم تغطية الرأس.

وقوله: (**فعليه دم**) هذا فيه تجوز، لأن الكفارة لا يتعين فيها الدم، بل هو مخير بين واحد من ثلاثة أشياء منها الدم، ذكرها المؤلف في باب الفدية كما سيأتي.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الصيد.

وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق بالصيد أمرين:

الأمر الأول: أن التعرض للصيد من محظورات الإحرام.

فلا يجوز للمحرم أن يقتل صيداً، ولا أن يمسكه، ولا يجوز أن يعين غيره على قتله أو إمساكه؛ سواء كانت الإعانة بالإشارة أو بالدلالة، وسواء كان الْمُعان محرماً أو حلالاً أي غير محرم.

والصيد: هو الحيوان الوحشي المأكول.

والصيد الممنوع منه المحرم هو: البري، سواء كان دابة؛ كحمار الوحش، أو طائراً؛ كالحمامة.

وعلى هذا فالحيوان الإنسي؛ كبهيمة الأنعام، يباح للمحرم ذبحه وأكله، والصيد البحري؛ كالسمك، يباح للمحرم صيده وأكله.

ولا يتطيب المحرم، ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب، ولا بأس بما صُبِغ بالعُصْفُر[١].

ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده، ولا يقطع ظفراً، إلا أن ينكسر[٢].

الأمر الثاني: أن الحلال إذا صاد صيداً برياً، وقدمه للمحرم؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان قد صاده لأجل المحرم، فلا يجوز للمحرم أكله.

الحالة الثانية: إذا كان قد صاده لا لأجل المحرم، فيجوز للمحرم أكله.

وقتل الصيد فيه كفارة، وظاهر كلام المؤلف أن من أمسك الصيد أو أعان غيره على الصيد أو أكل ما صِيد له فحكمه حكم من قتل صيداً.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عن استعمال الطيب.

وجملة ذلك أن استعمال الطيب من محظورات الإحرام.

والطيب: هو ما تضمن أمرين:

أحدهما: أن تكون رائحته طيبة.

والثاني: أنه يتخذ للشم؛ كالمسك والكافور والعنبر؛ ومن النبات الورس والزعفران وماء الورد ودهن البنفسج، وأما النباتات الطيبة الريح مما لا يتخذ منها طيب للشم؛ كالريحان والعصفر، فليس بطيب.

وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً فيه ورس أو زعفران لأنهما طيب، ويجوز أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه ليس بطيب.

واستعمال الطيب فيه كفارة.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن قطع الشعر والظفر.

وجملة ذلك أن من محظورات الإحرام: قطع الشعر، وقطع الظفر إذا لم ينكسر.

ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء[١].

ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه[٢].

ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه[٣].

وفي القطع كفارة.

وأما إذا انكسر الظفر جاز قطعه من غير كفارة.

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن النظر في المرآة.

وجملة ذلك أن النظر في المرآة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من باب الترفه كتسوية شعر أو نفض غبار، فلا يجوز.

الحالة الثانية: أن يكون لغير الترفه بل للحاجة كمداواة جرح، فيجوز.

وظاهر كلامه أن النظر في المرآة من باب الترفه ليس فيه كفارة؛ لأنه لم يذكر ذلك في باب الفدية.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق باستعمال الطيب.

وجملة ذلك أن الزعفران إذا جُعِل في مأكول فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تذهب رائحته، فلا يجوز للمحرم أكله لأنه طيب.

الحالة الثانية: إذا ذهبت رائحته، وبقي لونه وطعمه؛ جاز أكله، إذ المقصود من الطيب رائحته فإذا ذهبت الرائحة زال المنع.

ومن أكل شيئاً فيه طيب فحكمه حكم من تطيب.

[٣] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن الادهان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم الادهان بالإطلاق، فلا يدهن بما فيه طيب؛ كدهن الورد، ولا بما لا طيب فيه؛ كزيت الزيتون.

ولا يتعمد لشم الطيب[١].

ولا يغطي شيئاً من رأسه، والأذنان من الرأس[٢].

والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها، ولا تكتحل بكحل أسود، وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل، إلا في اللباس وتظليل المَحْمِل، ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال وما أشبهه، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تُسمِع رفيقتها[٣].

ومن ادهن بما فيه طيب فحكمه حكم من تطيب.

وظاهر كلامه أن الادهان بما لا طيب فيه ليس فيه كفارة؛ لكونه لم يذكر ذلك في باب الفدية.

[١] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالطيب.

وجملة ذلك أن من شم الطيب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعمد، كأن يجلس عند العطارين لذلك، فلا يجوز.

الحالة الثانية: أن لا يتعمد، كما لو جلس عند العطارين لحاجة، فلا بأس بذلك.

ومن تعمد شم الطيب فحكمه حكم من تطيب.

[٢] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بتغطية الرأس.

وجملة ذلك أن تغطية الرأس كله أو بعضه من محظورات الإحرام.

وقوله: (**والأذنان من الرأس**) (**من**) بمعنى بعض، أي الأذنان بعض الرأس، ومراده أنه لا يجوز تغطيتهما كبقية الرأس.

[٣] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن محظورات الإحرام للمرأة.

وجملة ذلك أن محظورات الإحرام للمرأة هي نفسها محظورات الإحرام للرجل. فعليها أن تجتنب قطع الشعر والظفر، واستعمال الطيب، وقتل الصيد، وغير ذلك مما قد ذكره المؤلف آنفاً.

وتختلف عن الرجل في اللباس؛ وذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الرجل ممنوع من تغطية رأسه، ولا يجوز له الاستظلال بالمحمل لأنه في حكم تغطية الرأس، وأما المرأة فيجب عليها تغطية رأسها، ويجوز لها الاستظلال بالمحمل.

الأمر الثاني: أن الرجل يباح له تغطية وجهه، وأما المرأة فلا يجوز لها تغطية وجهها إلا إذا احتاجت لستره لمرور الرجال قريباً منها فترخي الغطاء من فوق رأسها على وجهها.

وإذا سترت المرأة وجهها لغير حاجة فحكمها حكم الرجل إذا غطى رأسه.

الأمر الثالث: أن الرجل ممنوع من تغطية بدنه بالمخيط، والمرأة يباح له لبس المخيط إلا القفازين، والقفازان: هما ما يُعمل من خِرَق لستر اليدين اتقاءً للبرد أو غيره.

وإذا لبست المرأة القفازين فحكمها حكم الرجل إذا لبس المخيط.

وقوله: (**ولا تكتحل بكحل أسود**) أي بالإثمد، وذلك لحصول الزينة به.

وقوله: (**ولا الخلخال وما أشبهه**) أي لا يجوز لها التحلي بالخلخال، وهو معروف يلبس فوق الكعبين، وما أشبهه: أي من الحلي؛ كالسوار، وهو معروف يلبس في اليد؛ وذلك لحصول الزينة به

وليس في الاكتحال والتحلي كفارة؛ لأنه لم يذكر ذلك في باب الفدية.

ولا يتزوج المحرم، ولا يُزوِّج، فإن فعل فالنكاح باطل[١].

فإن وَطِئ المحرم في الفرج، فأنزل أو لم يُنْزِل؛ فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها، وإن كانت طاوعته فعلى كل منهما بدنة، وإن وطئ دون الفرج، فلم يُنْزِل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه، فإن قبَّل ولم يُنْزِل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه، وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة[٢].

وقوله: (**ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تُسْمِع رفيقتها**) أي حذاراً من الفتنة بصوتها.

[١] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن نكاح المحرم.

وجملة ذلك أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويزيد الذكر بأنه لا يجوز أن يزوج غيره بأن يكون ولياً أو وكيلاً، فإن حدث عقد الزواج من المحرم فهو غير صحيح.

[٢] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي تتعلق بالجماع وما في معناه.

وجملة ذلك أن المحرم إذا وطِئ أو قبَّل، أو نظر فأمنى، فإنه يترتب على ذلك أحكام.

فأما الوَطء في الفرج سواء أنزل أو لم يُنْزِل فيترتب عليه حكمان:

الأول: فساد الحج، لكلا الزوجين.

الثاني: وجوب بدنة على الزوج، وكذلك على الزوجة إن طاوعته، وإن كانت مُستكرَهة فليس عليها شيء.

وأما الوَطء دون الفرج فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أنزل، ويترتب على ذلك فساد حجه ووجوب البدنة عليه.

الحالة الثانية: إذا لم يُنْزِل، ويترتب على ذلك وجوب شاة، ولا يفسد حجه.

وأما التقبيل فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أنزل، ويترتب عليه وجوب بدنة، وفي فساد حجه روايتان.

الحالة الثانية: إذا لم يُنْزِل، ويترتب عليه وجوب شاة، ولا يفسد حجه.

وأما النظر بشهوة إذا نتج عنه نزول مني ففيه كفارة، ولا يفسد حجه، فإن نظر فصرف بصره فأمنى فالكفارة شاة، وإن كرر النظر حتى أمنى فالكفارة بدنة.

تنبيه: البدنة هي الناقة، ويسمى الذكر أيضاً بدنة.

فائدة: جملة المحظورات التي فيها كفارة على أربعة أقسام:

القسم الأول: الجماع وما في معناه.

القسم الثاني: قطع الشعر، والظفر.

القسم الثالث: التطيب، واللباس.

القسم الرابع: قتل الصيد.

فأما الجماع وما في معناه فذكر المؤلف كفارته في هذه المسألة، وأما بقية المحظورات فذكر كفاراتها في باب الفدية.

وليس شيء من المحظورات يفسد الحج إلا الجماع وما في معناه، وذكر المؤلف في المسألة الحادية عشرة من الباب الخامس الوقت الذي إن حصل ذلك فيه فسد الحج.

وللمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، ويرتجع زوجته، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل، وله أن يقتل الحِدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وكل ما عدا عليه أو آذاه، ولا فداء عليه[1].

---

[1] هذه المسألة العشرون، وهي عما يُباح للمحرم فعله مما قد يُظن أنه محظور.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة خمسة أمور:

الأمر الأول: أنه يباح له أن يتجر أي يبيع ويشتري لقصد الربح، ويصنع الصنائع أي يحترف حرفة يتكسب بها.

الأمر الثاني: أن في ارتجاع الزوجة روايتين، أي إذا كان قد طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ولا تزال في العدة، ففي ارتجاعها وهو محرم روايتان: إحداهما: الإباحة والصحة، والثانية: المنع وعدم الصحة.

الأمر الثالث: أن له أن يقتل خمساً من الحيوانات:

أولها: الحِدأة، بكسر الحاء طائر أحمر معروف يصيد الجرذان.

والثاني: الغراب، والمراد به الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، ومثله الغراب الأسود لأنه يحرم أكله ويعدو على الناس، وغراب الزرع غير مراد لجواز أكله وعدم أذاه.

والثالث: الفأرة.

والرابع: العقرب.

والخامس: الكلب العقور، أي الذي يعقر الناس يعني يجرحهم.

الأمر الرابع: أنه يباح له قتل كل ما عدا عليه أو آذاه؛ أي قياساً على الخمسة المذكورات.

وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان[1].

الأمر الخامس: أنه لا فداء عليه، أي إذا قتل شيئاً من الخمسة المذكورات أو مما يقاس على شيء منها فلا كفارة عليه.

فائدة: الحيوان غير المأكول لا كفارة في قتله، وهما قسمان:

القسم الأول: كل ما فيه أذى بطبعه، وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف هنا، فيُباح قتله ويُستحب، إلا القمل فيَحْرُم كما تقدم.

القسم الثاني: كل ما ليس فيه أذى بطبعه، فيُباح قتله ولا يستحب.

[1] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن صيد الحرم وشجره ونباته.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الصيد في الحرم يحرم التعرض له، سواء من المحرم أو المحل.

الأمر الثاني: أن الشجر يحرم قلعه وأخذه.

وتحريم الشجر يشمل ساقه وأغصانه وأوراقه ولا يشمل الثمار.

الأمر الثالث: أن النبات يحرم قلعه وأخذه، إلا الإذخر خاصة.

والمراد بالنبات: الحشيش، والإذخر بكسر الهمزة والخاء حشيش طيب الرائحة معروف عند أهل مكة كانوا يسقفون به بيوتَهم من بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور.

الأمر الرابع: أن ما يحرم من الشجر والنبات؛ هذا إذا كان بغير زرع الإنسان، وأما ما كان بزرع الإنسان فيباح قلعه وأخذه بالإطلاق.

وإن حُصِر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل، فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل، وإن مُنِعَ من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبَحه بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت، فإن قال: أنا أرفض إحرامي وأحل؛ فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن الْمُحْصَرِ.

وعادة الفقهاء المتأخرين أنهم يتكلمون عن الفوات والإحصار في موضع واحد لتقارب أحكامهما.

والفوات: مصدر فات، والمراد به من فاته الوقوف بعرفة؛ لأنه بذلك يفوته الحج.

والإحصار: مصدر أحصره، والحصر لغة: الحبس والمنع.

والمحصر: هو المحرم الذي حصل له مانع من إكمال حجه أو عمرته؛ أي تعذر عليه الإتيان بركن من أركانهما، وهو نوعان:

النوع الأول: المحصر عن البيت؛ وهو المحرم بالحج أو العمرة الذي حصل له مانع من الإتيان بالطواف والسعي.

النوع الثاني: المحصر عن الوقوف، وهو المحرم بالحج الذي حصل له مانع من الإتيان بالوقوف بعرفة.

والمحرم لا يحل بمجرد النية، بل يحل بإكمال حجه أو عمرته.

وعلى هذا لو قال: أنا أترك إحرامي وأنوي التحلل، وفعل شيئاً من المحظورات؛ فلا يحل بذلك، وعليه ما على المحرم فيما فعل من المحظورات.

وإذا حُصِرَ المحرم أو فاته الوقوف بعرفة فكيف يحل؟

فأما من فاته الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة؛ أي أن نيته بالإحرام كانت حجاً فيغيرها عمرة، ثم يفعل أفعال العمرة، فيطوف ويسعى ويأخذ من شعره، وبذلك يتحلل بعمرة، وليس عليه أن يكمل بقية مناسك الحج.

وأما المحصر عن الوقوف بعرفة فحكمه حكم من فاته الوقوف بعرفة؛ أي يتحلل بعمرة.

وأما المحصر عن البيت، فإن حصر بعدو فيحل في الوقت والمكان الذي حصر فيه، وإن حصر بغير عدو كمرض أو ذهاب نفقة فيبقى محرماً حتى يزول المانع كأن يبرأ من المرض أو تتيسر النفقة، ثم يمضي إلى البيت ويكمل حجه أو عمرته.

مسائل:

المسألة الأولى: هل على المحصر أو من فاته الحج هدي قبل تحلله؟

الهدي قبل التحلل إنما هو على من تحلل قبل إكمال حجه أو عمرته.

وعلى هذا فمن فاته الوقوف بعرفة وكذلك المحصر عن الوقوف بعرفة فليس عليه هدي لأنه يتحلل بإكمال العمرة.

وأما المحصر بغير عدو عن البيت فلا يلزمه هدي، لأنه لن يتحلل قبل إكمال حجه أو عمرته.

وأما المحصر بعدو عن البيت يلزمه هدي لأنه يتحلل قبل إكمال حجه أو عمرته؛ فعليه أن ينحر الهدي في الوقت والمكان الذي حصر فيه، ويحل بمجرد ذلك، وإن لم يكن معه هدي وعجز عن شرائه صام عشرة أيام ويحل بمجرد فراغه من الصيام.

المسألة الثانية: من لم يلزمه هدي قبل تحلله، إذا كان قد ساق معه هدياً، فهل يلزمه نحره؟ وإن كان يلزمه فأين ومتى ينحره؟

نعم يلزمه نحره.

فأما المحصر عن البيت بغير عدو فيلزمه نحره في مكة، فإن كان حاجاً ففي أيام النحر، وعلى هذا فيبعث بهديه لينحر في مكة، وإن كان معتمراً فبعد إكمال عمرته.

وأما من فاته الوقوف بعرفة وكذلك المحصر عن الوقوف بعرفة، فهل يلزمه نحره في أيام النحر لأنه حاج؟ أو يلزمه نحره بعد إكمال عمرته لأنه صار معتمراً؟ لم أقف على مرجع في ذلك.

المسألة الثالثة: هل على المحصر أو من فاته الحج قضاء؟ وإن كان عليه قضاء فهل عليه هدي يأتي به وقت القضاء؟

أما من فاته الوقوف بعرفة فعليه القضاء سواء كان حجه فرضاً؛ لأنه لم يأتِ بالفرض على وجهه، أو كان نفلاً؛ لأن الحج النفل يكون فرضاً بالشروع فيه، وعليه هدي بسبب فوات الحج عليه يأتي به وقت القضاء.

وأما المحصر فليس عليه قضاء، إن كان حجه أو عمرته تطوعاً، وأما إن كان فرضاً فعليه القضاء؛ لأنه لم يأتِ بالفرض الذي عليه، ولا يلزمه هدي مع القضاء.

المسألة الرابعة: هل المحصر ومن فاته الوقوف بعرفة يستفيد من الاشتراط، وإن كان يستفيد فما الذي يستفيده منه؟

نعم يستفيد من الاشتراط.

والذي يستفيده شيئان:

الأول: أنه يتحلل بمجرد حصول الإحصار أو الفوات.

ويمضي في الحج الفاسد، ويحج من قابل[1].

الثاني: لا يلزمه هدي قبل تحلله، ولا قضاء إذا كان الحج نفلاً.

وعلى هذا فالمحصر بعدو عن البيت لا يلزمه هدي قبل تحلله، والمحصر بغير عدو عن البيت لا يلزمه إكمال حجه أو عمرته ليتحلل، ومن فاته الوقوف بعرفة وكذلك المحصر عن الوقوف بعرفه لا تلزمه عمرة ليتحلل، ومن فاته الوقوف بعرفة لا يلزمه القضاء إذا كان حجه نفلاً، وكذلك لا يلزمه الهدي بسبب الفوات.

[1] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الحج الفاسد.

والحج الفاسد: هو الذي انتهك المحرم فيه محظور الجماع وما في معناه.

وجملة ذلك أن من فسد حجه فيترتب على ذلك حكمان:

الحكم الأول: **(يمضي في الحج)** أي عليه أن يتم حجه، ولا يجوز الخروج منه، مع فساده، فيفعل ما يفعله مَن حجه صحيح، ويجتنب ما يجتنبه.

الحكم الثاني: **(يحج من قابل)** أي عليه قضاء، ويكون القضاء على الفور؛ فيجب عليه أن يحج في السنة التي تلي السنة التي فسد حجه فيها.

فائدة: الذين يلزمه قضاء الحج أو العمرة ثلاثة:

الأول: من فاته الوقوف بعرفة، سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً.

الثاني: من فسد حجه، وكذلك من فسدت عمرته، سواء كان حجه أو عمرته فرضاً أو نفلاً.

الثالث: من حصر إن كان حجه أو عمرته فرضاً.

ولا يسقط القضاء عمن اشترط من هؤلاء إلا من فاته الوقوف بعرفة إذا كان حجه نفلاً.

باب ذكر الحج ودخول مكة[١]

فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر[٢].

---

[١] هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الحج.

ما يتضمنه هذا الباب:

ظاهر كلام المؤلف أن هذا الباب يتضمن شيئين:

الأول: ذكر صفة الحج.

الثاني: ذكر صفة دخول مكة.

ولكن الذي يتضمنه هذا الباب هو الثاني فقط، وأما الأول فتكلم عنه في الباب الذي يلي هذا الباب.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

عند الإحرام من الميقات يتوجه المتمتع إلى مكة لأداء العمرة، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد الإحرام ومحظوراته صفة دخول مكة وكيفية أداء العمرة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن دخول المسجد، ورؤية الكعبة.

وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يدخل المسجد الحرام فيستحب له أن يدخل من باب بني شيبة، وهو جهة باب الكعبة، فإن كان على طريقه فذاك، وإلا فالأفضل أن يعدل إليه ويدخل منه، وإذا رأى الكعبة سواء قبل الدخول أو بعده فيستحب أن يرفع يديه ويقول: الله أكبر، ولم أقف على مرجع فيه ذكر صفة رفع اليدين.

ثم أتى الحجر الأسود إن كان، فاستلمه إن استطاع وقبله، فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبر الله عز وجل وهلله، ويضطبع بردائه، ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة؛ كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا، وليس على أهل مكة رمل، ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه، ويكون طاهراً في ثياب طاهرة، ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني، ويكون الْحِجر داخلاً في الطواف لأن الْحِجر من البيت، ويصلي ركعتين خلف المقام[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن الطواف بالبيت.

وجملة ذلك أنه يطوف بالبيت سبعة أشواط.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في الطواف اثني عشر أمراً:

الأمر الأول: أنه يشترط لمن أراد الطواف أن يكون طاهراً من الحدث والنجاسة.

الأمر الثاني: أنه يستحب قبل الشروع في الطواف أن يضطبع بردائه.

والاضطباع: أن يكشف كتفه اليمنى، وصفته: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى.

الأمر الثالث: أنه يجب أن يبدأ الطواف من عند الحجر الأسود.

الأمر الرابع: أنه إذا أتى الحجر يستحب له أن يستلمه ويقبّله، ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله.

وقوله: (**إن كان**) يعني إن كان في مكانه، وعبر بهذا التعبير لأن الحجر في زمنه قد أخذته القرامطة.

وصفة الاستلام والتقبيل: أن يمسحه بيده اليمنى، ويضع شفتيه عليه بلا صوت.

فائدة: إذا استطاع أن يستلمه بيده، و لم يستطع تقبيله؛ فيستحب له تقبيل يده.

الأمر الخامس: أنه إذا لم يستطع أن يستلمه بيده؛ فيستحب له أن يقف، ويستقبل الحجر استقبالاً بوجهه وبدنه كله، ويرفع يديه مشيراً بهما إليه.

و لم أقف على مرجع فيه ذكر صفة رفع اليدين.

الأمر السادس: كما أنه يجب أن يكون بداية كل شوط من الأشواط السبعة من الحجر الأسود كذلك يجب أن تكون نهايته إلى نفس الحجر.

الأمر السابع: يستحب كلما مرَّ على الحجر الأسود والركن اليماني أن يستلمهما ويقبلهما.

تنبيه: إذا لم يستطع استلامهما وتقبيلهما أشار إليهما، ويقول عند الحجر الأسود: الله أكبر.

الأمر الثامن: أنه يجب أن يكون الْحِجْر داخلاً في الطواف؛ لأن الْحِجْر من البيت.

والْحِجر: بكسر الحاء وسكون الجيم هو الجدار المبني شمال الكعبة على نصف دائرة، أي أن الطواف لا يجزئ حتى يكون حول جميع البيت، والْحِجر جزء من البيت.

الأمر التاسع: أنه يستحب أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة الباقية.

والرمل: هو أن يسرع في المشي، مع مقاربة الخطى، من غير وثب.

الأمر العاشر: أن الرمل مستحب للأفقيين فقط، وفي طواف القدوم فقط.

تنبيه: الاضطباع ملازم للرمل، فالطواف الذي فيه رمل فيه اضطباع، وعلى هذا فليس في غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع، وليس على أهل مكة رمل ولا اضطباع.

فائدة: طواف القدوم: هو الطواف الذي يأتي به الأفقي عند قدومه إلى مكة، فإن كان معتمراً فطواف القدوم هو نفسه طواف العمرة وهو ركن، وإن كان حاجاً

ويخرج إلى الصفا من بابه، فيقف عليه، فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله عز وجل ما أحب، ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العَلَمَ الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها، فيقول كما قال على الصفا، وما دعا به أجزأه، ثم يَنْزِل ماشياً إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة، وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه[1].

سواء كان قارناً أو مفرداً فطواف القدوم هو الذي يأتي به قبل الشروع في الحج وهو سنة، وعلى هذا فالمكي إن كان حاجاً فليس في حقه طواف قدوم، وإن كان معتمراً فطواف عمرته لا يسمى طواف قدوم.

الأمر الحادي عشر: أن من نسي الرمل فلا إعادة عليه، ومفهوم كلامه أن من تعمد تركه فتستحب له الإعادة.

الأمر الثاني عشر: أنه إذا أتم الأشواط السبعة فيستحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام، والمراد بالمقام: مقام إبراهيم، وهو الْحَجَر الذي قام عليه عند بنائه للبيت.

تنبيه: يسن له بعد صلاة الركعتين أن يعود ويستلم الحجر الأسود قبل الخروج إلى الصفا.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن السعي بين الصفا والمروة.

والصفا لغة: الحجارة الصلبة، والمروة: الحجارة البيضاء البراقة، والمراد بهما هنا المكانان المرتفعان المعروفان عند المسجد الحرام.

وجملة ذلك أنه بعد الطواف يسعى بين الصفا والمروة سبع سعيات.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في السعي تسعة أمور:

الأمر الأول: أنه يخرج إلى الصفا من بابه؛ أي إذا فرغ من الطواف خرج من باب المسجد الذي هو باب بني مخزوم إلى الصفا، وهو الذي يسمى باب الصفا؛ لأنه أقرب الأبواب إليه.

الأمر الثاني: أنه إذا وصل الصفا وقف عليه.

تنبيه: الواجب أن يلصق عقبيه بأسفل الصفا، وأما الصعود والوقوف عليه فمستحب للرجل دون المرأة، ويستحب إذا وقف عليه أن يرى البيت ويستقبله.

الأمر الثالث: أنه إذا وقف على الصفا يستحب له أن يكبر ويهلل ويحمد، أي يقول: الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

تنبيه: يستحب أن يكون التكبير ثلاثاً، ثم يقال ما بعده ثلاثاً.

الأمر الرابع: يستحب له بعد ذلك أن يصلي على النبي ﷺ، أي لأنه سيدعو، ثم يدعو الله عز وجل بما شاء من أمر الدنيا والآخرة.

الأمر الخامس: أنه يَنْزِلُ من الصفا ويذهب إلى المروة؛ ويكون ذهابه من الصفا إلى المروة سعية واحدة.

الأمر السادس: أنه يستحب له أن يكون في تلك السعية أن يمشي من الصفا حتى يصل إلى العَلَم الذي في بطن الوادي؛ ثم يرمل من هذا العلم إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يصل إلى المروة.

فإذا فرغ من السعي؛ فإن كان متمتعاً قصر من شعره، ثم قد حل[١].
وطواف النساء وسعيهن مشي كله[٢].

والعلم هو: العمود الأخضر الذي وُضِع علامة على ابتداء موضع الرمل، والعلم الثاني هو: العمود الأخضر الثاني الذي وُضِع علامة على انتهاء موضع الرمل، وبطن الوادي: هو المكان المنخفض منه، وهذا كان سابقاً، وأما اليوم فالمكان متساو، والرمل في السعي أن يهرول ليس كالرمل في الطواف.

الأمر السابع: أنه إذا وصل المروة وقف عليها، ويفعل ويقول مثل ما فعل وقال في الصفا.

الأمر الثامن: أنه يَنْزِلُ من المروة ويذهب إلى الصفا، ويكون ذهابه من الصفا إلى المروة سعية واحدة، ويستحب له أن يكون في تلك السعية أن يمشي ويرمل مثل ما فعل في السعية التي قبلها.

الأمر التاسع: أنه إذا نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه، ومفهوم كلامه أنه إذا تعمد ترك الرمل فيستحب أن يعيد سعيه.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأخذ من الشعر.

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فعليه أن يأخذ من شعره، فإذا أخذ يكون بذلك قد حل من عمرته.

والأفضل للمتمتع أن يقصر ليكون الحلق عند الفراغ من الحج.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالطواف والسعي.

وجملة ذلك أنه ليس على النساء رمل، لا في الطواف، ولا في السعي.

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه[١].

وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، وهو يطوف أو يسعى؛ خرج فصلى، فإذا صلى بنى[٢].

وإن أحدث في بعض طوافه تطهر، وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً[٣].

ومن طاف وسعى محمولاً لعلة أجزأه[٤].

---

[١] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالسعي.

وجملة ذلك أن الطهارة سنة مؤكدة للسعي، وليست شرطاً له.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالطواف والسعي.

وجملة ذلك أنه إذا أقيمت الصلاة، أو أُتي بجنازة للصلاة عليها، وهو مشتغل بالطواف أو السعي؛ توقف وصلى، ثم أكمل طوافه أو سعيه، ولا يبتدئ من جديد.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالطواف.

وجملة ذلك أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فإذا أحدث أثناء طوافه توقف وتطهر، وابتدأ الطواف من جديد.

وقوله: (**تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً**) ليس مراده أنه إذا كان الطواف تطوعاً فله أن يكمل من غير طهارة أو يتطهر ويبني على ما مضى، بل المراد إذا كان الطواف تطوعاً له أن لا يتوضأ ويترك الطواف أصلاً.

[٤] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالطواف والسعي.

وجملة ذلك أن القدرة شرط لوجوب المشي في الطواف والسعي، فمن طاف وسعى محمولاً لعذر من مرض أو غيره فطوافه وسعيه صحيح.

ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلهما عمرة، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه[١].

ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت[٢].

---

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عن فسخ الحج إلى عمرة.

وجملة ذلك أن أفضل الأوجه الثلاثة للحج هو التمتع، فمن أحرم بنية الحج مفرداً أو قارناً فيستحب له أن يغير نيته إلى عمرة ويقصر ويحل، ثم إذا حان وقت الحج أحرم بالحج ليكون بذلك متمتعاً.

تنبيه: وقت الفسخ يجوز أن يكون قبل الطواف والسعي؛ ويجوز أن يكون بعدهما بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وظاهر كلام المؤلف أن المستحب أن يكون بعد الطواف والسعي مباشرة.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالتلبية.

وجملة ذلك أنه إذا أحرم بالعمرة لبى، ويستحب له استدامة التلبية، ويتوقف عن التلبية إذا وصل إلى البيت عند شروعه في الطواف.

باب ذكر الحج[١]

وإذا كان يوم التروية أَهَلَّ بالحج، ومضى إلى منى، فصلى بها الظهر إن أمكنه؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات[٢].

---

[١] هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الحج.

معنى ذكر الحج:

ذِكْرُ الحج معناه: ذكر صفته.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد أن يتحلل المتمتع من العمرة ينتظر أول أيام الحج ثم يحرم بالحج ويؤدي أعماله، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد صفة دخول مكة وكيفية أداء العمرة صفة الحج.

عدد الأيام التي تكون فيها أعمال الحج:

الأيام التي تكون فيها أعمال الحج خمسة أيام؛ أولها اليوم الثامن من ذي الحجة، وآخرها اليوم الثاني عشر.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنتي عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما يُعمل في اليوم الثامن من ذي الحجة.

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي سبب تسمية هذا اليوم بالتروية أقوال، منها أن الناس كانوا يتروَّوْنَ من الماء أي يتزودون من الماء ما يكفيهم لأيام الحج.

وجملة ذلك أن الحاج يعمل في هذا اليوم شيئين:

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة، فأقام بِها حتى يصلي الظهر والعصر، بإقامة لكل صلاة، وإن أذن فلا بأس، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله، ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل، وعرفة كلها موقف، ويرفع عن بطن عُرَنَة؛ فإنه لا يُجزئه الوقوف فيه، فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس، فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة، ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله تعالى، ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة، بإقامة لكل صلاة، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس، وإن فاته مع الإمام صلى وحده[1].

الشيء الأول: أن يهل بالحج؛ أي يحرم به.

والإهلال عبارة عن رفع الصوت بالتلبية.

الشيء الثاني: أن يذهب إلى منى، فيصلي بها الظهر ويبيت فيها إلى الفجر؛ يصلي كل صلاة في وقتها.

تنبيه: الإحرام بالحج في نفسه واجب، وأما كونه في يوم التروية، وأن يذهب بعده إلى منى، وأن يبيت فيها إلى الفجر؛ فهذا كله من باب الاستحباب.

تنبيه ثان: ما يقال ويفعل في الإحرام بالعمرة يقال ويفعل في الإحرام بالحج، وعلى هذا فالإحرام بالحج هو نية الدخول في الحج، ويستحب قبل الإحرام أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويصلي ركعتين، ويستحب عند الإحرام أن يتلفظ بما نوى وأن يشترط وأن يلبي بعد أن يعتلي راحلته.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عما يُعمل في اليوم التاسع، وهو الذي يسمى يوم عرفة.

وجملة ذلك أن الحاج في هذا اليوم يعمل شيئين:

الشيء الأول: الوقوف بعرفة.

الشيء الثاني: المبيت بمزدلفة.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بذلك بالتفصيل اثني عشر أمراً:

الأمر الأول: أن الإمام بعد أن يصلي في منى صلاة الفجر ينتظر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهب إلى عرفة، وذهب الناس معه.

الأمر الثاني: إذا وصل إلى عرفة قبل زوال الشمس انتظر فيها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر.

الأمر الثالث: يسن أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان واحد للظهر وإقامتين؛ إقامة للظهر وإقامة للعصر، وإن أذن للعصر أيضاً فلا بأس.

تنبيه: إذا زالت الشمس يستحب أن يخطب الإمام خطبة قبل الصلاة؛ يعلم الناس فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

الأمر الرابع: من وصل إلى عرفة بعد الزوال وفاته الجمع مع الإمام جمع لوحده في مكان نزوله.

الأمر الخامس: كلٌّ يتحول إلى المكان الذي سيقف فيه بعرفة، ويستحب أن يكون الوقوف عند الجبل، وهو المعروف بجبل الرحمة.

تنبيه: المراد بالوقوف هو مجرد الحضور على أي حال كان؛ ماشياً أو راكباً، قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، يقظان أو نائماً.

الأمر السادس: يجزئ الوقوف في أي موضع من عرفة، ويبتعد عن بطن عُرَنَة، فإنه لا يُجزئ الوقوف فيه؛ لأنه ليس من عرفة، وعُرَنَة:بضم العين وفتح الراء والنون وادي.

الأمر السابع: يستحب له أن يقول: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ الله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ الله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، ويكثر من الدعاء.

الأمر الثامن: أن الوقوف يكون إلى غروب الشمس.

تنبيه: وقت الوقوف بعرفة أوله طلوع فجر اليوم التاسع وآخره طلوع فجر اليوم العاشر.

والوقوف الواجب في هذا اليوم يتحقق بالوقوف في الليل، وعلى هذا فالذي يقف بعرفة في هذا اليوم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقف بالنهار، فيجب عليه أن يبقى إلى غروب الشمس ليتحقق له الوقوف بالليل، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، و لم يعد في الليل؛ فوقوفه مجزئ، إلا أن عليه دماً.

الحالة الثانية: أن يقف بالليل دون النهار، فليس عليه شيء.

الأمر التاسع: أن بعد غروب الشمس يذهب الإمام والحجاج إلى مزدلفة.

الأمر العاشر: أنه يستحب لكل أحد أثناء سيره أن يلبي ويذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى مستحب في الأوقات كلها إلا أنه في هذا الوقت أشد استحباباً.

الأمر الحادي عشر: أنه يسن أن لا يصلوا المغرب حتى يصلوا إلى مزدلفة، وإذا وصلوا صلوا المغرب والعشاء؛ أي جمع تأخير.

فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع ولم يقف حتى يأتي منى، وهو مع ذلك ملب، ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة، والاستحباب أن يغسله، فإذا وصل إلى منى رمى جَمْرَةِ العقبة بسبع حصيات، يكبر في أثر كل حصاة، ولا يقف عندها، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ثم ينحر إن كان معه هدي، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، والمرأة تقصر من شعرها

الأمر الحادي عشر: أنه يسن أن تصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة للمغرب، وإن صلى بإقامتين؛ إقامة للمغرب، وإقامة للعشاء؛ فلا بأس.

الأمر الثاني عشر: أن من وصل إلى مزدلفة بعد ما صلى الإمام وفاته الجمع مع الإمام جمع وحده.

تنبيه: بعد الصلاة يبيتون بمزدلفة إلى الفجر، والمبيت بمزدلفة هو المكوث بها جزءاً من الوقت، ووقت المبيت أوله غروب شمس اليوم التاسع، وآخره طلوع فجر اليوم العاشر، والمبيت الواجب في هذا اليوم يتحقق بالمبيت بعد منتصف الليل، وعلى هذا فالذي يأتي إلى مزدلفة في هذا اليوم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يأتي قبل منتصف الليل، فيجب عليه أن يبقى إلى منتصف الليل، فإن خرج قبل منتصف الليل و لم يعد في منتصف الليل فعليه دم.

الحالة الثانية: أن يأتي بعد منتصف الليل، فله الخروج قبل الفجر، والأفضل أن يبيت إلى الفجر.

مقدار الأُنْمُلَة، ثم يزور البيت فيطوف به سبعاً، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم ركعتين إن كان مفرداً أو قارناً، ثم قد حل من كل شيء، وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمرة، ثُمَّ يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩]، ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى[1].

---

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عما يُعمل في اليوم العاشر الذي هو يوم عيد الأضحى.

وجملة ذلك أن الحاج في هذا اليوم يعمل أربعة أشياء:

الشيء الأول: رمي جمرة العقبة.

الشيء الثاني: نحر الهدي.

الشيء الثالث: الأخذ من الشعر.

الشي الرابع: الطواف والسعي.

وأول وقت هذه الأعمال بعد منتصف ليلة اليوم العاشر، فمن أراد أن يرمي جمرة العقبة ويأخذ من الشعر ويطوف من بعد منتصف الليل فله ذلك، إلا أن الأفضل بعد طلوع الشمس.

والأفضل الترتيب بين هذه الأعمال فيبدأ بالرمي ويختم بالطواف والسعي؛ فإن قدم وأخر فلا شيء عليه.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل عن هذه الأعمال خمسة عشر أمراً:

الأمر الأول: أنه إذا صلى الفجر في مزدلفة فيستحب له أن يقف عند المشعر الحرام، ويدعو قليلاً.

والمشعر الحرام: جبل صغير معروف هناك.

الأمر الثاني: قبل أن تطلع الشمس يتوجه إلى منى.

الأمر الثالث: يستحب أثناء سيره أن يلبي.

الأمر الرابع: إذا وصل إلى وادي مُحَسِّر فيستحب له أن يسرع في السير، ولا يتوقف حتى يصل إلى منى.

الأمر الخامس: يستحب له أن يأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة؛ وذلك لأجل أن لا يشتغل عند وصوله إلى منى بشيء قبل الرمي.

والجمار: جمع جمرة، وهي في الأصل الحصاة، ثم أُطلقت على الموضع الذي تُرمى فيه.

الأمر السادس: يستحب أن يغسل الحصا.

الأمر السابع: أنه إذا وصل إلى منى توجه إلى جمرة العقبة.

وجمرة العقبة سميت بذلك لأن موقعها عند العقبة، وتُسمى أيضاً الجمرة الكبرى.

الأمر الثامن: أنه إذا أراد أن يبتدئ الرمي توقف عن التلبية، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متفرقات أي واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: الله أكبر، وإذا انتهى لم يسن له الوقوف عند الجمرة للدعاء.

تنبيه: من لم يرم حتى غربت الشمس فلا يرم في الليل، وله أن يرمي اليوم الثاني بعد الزوال مع رمي الجمرات الثلاث، ولا شيء عليه.

الأمر التاسع: أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة نحر الهدي.

وذلك إذا ساق معه هدياً واجباً أو تطوعاً، أو لم يكن معه هدي واشتراه لواجب عليه أو تطوعاً منه.

والنحر: مُخْتَصٌ بالإبل، وأما غيره فيذبح، وكأن المؤلف ذكر النحر إشارة إلى أن الأفضل في الهدي أن يكون من الإبل.

تنبيه: وقت النحر في الحج: ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده، وظاهر كلام المؤلف أن النحر يجزئ في نهار هذه الأيام دون الليالي، ومكان النحر: الحرم، ومصرف الهدي بعد نحره: مساكين الحرم.

الأمر العاشر: أنه إذا فرغ من النحر أخذ من شعره، وهو مُخَيَّرٌ؛ إن شاء حلق، وإن شاء قصر، إلا أن الأفضل هو الحلق، ولهذا ذكره قبل التقصير، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق؛ فتقصر من جميع شعرها قدر الأُنْمُلَةِ فأقل، والأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى.

تنبيه: آخر وقت الأخذ من الشعر غير محدود؛ فمتى أتى به أجزأه، وكذلك الأخذ من الشعر لا يختص بمكان.

الأمر الحادي عشر: أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والأخذ من الشعر يكون بذلك قد تحلل التحلل الأول، والتحلل الأول هو: أن يباح له ما كان محظوراً عليه بالإحرام من لبس المخيط واستعمال الطيب وقطع الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك، ويبقى مُحَرَّما عليه ما يتعلق بالنساء من الوطء والقبلة واللمس والنظر لشهوة وعقد النكاح.

الأمر الثاني عشر: أن يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ وهذا الطواف ركن لا يكتمل الحج إلا به؛ ويستحب بعد الطواف أن يصلي ركعتين.

وطواف الإفاضة سمي بذلك لأن الحاج يفعله بعد الإفاضة من منى، ويسمى طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى إلى مكة لمجرد الطواف بالبيت ولا يقيم في مكة بل يرجع إلى منى.

الأمر الثالث عشر: أنه إن كان مفرداً أو قارناً، وقد طاف طواف القدوم عند دخوله مكة وسعى بعد الطواف؛ فعليه الآن أن يطوف طواف الإفاضة، وليس عليه أن يسعى، وأما إن كان متمتعاً فيستحب له أن يطوف طواف القدوم ويسعى لأنه عند دخوله مكة طاف وسعى للعمرة، ثم يرجع مرة ثانية فيطوف طواف الزيارة من غير سعي.

تنبيه: المفرد والقارن إذا لم يطوفا طواف القدوم عند دخولهما مكة فيستحب لهما ما يستحب للمتمتع من الابتداء بطواف القدوم والسعي قبل طواف الإفاضة.

تنبيه آخر: آخر وقت للطواف غير محدود؛ فمتى أتى به أجزأه.

الأمر الرابع عشر: أنه بعد الفراغ من طواف الإفاضة يكون بذلك قد تحلل التحلل الثاني، والتحلل الثاني هو: أن يباح له ما كان محظوراً عليه بالإحرام، وإذا كان بالتحلل الأول أبيح له كل شيء إلا النساء فبالتحلل الثاني تباح له النساء.

تنبيه: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي والأخذ من الشعر والطواف، ويحصل التحلل الثاني بما بقي.

الأمر الخامس عشر: أنه بعد الفراغ من طواف الإفاضة يعود إلى منى.

تنبيه: يستحب أن يذهب إلى منى قبل الزوال ليصلي الظهر هناك.

فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، يكبر أيضاً ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها، ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بِها لم يَخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالأمس، ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام[1].

---

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عما يُعمل في أيام التشريق.

وأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد من ذي الحجة؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وجملة ذلك أنه يجب أن يبيت بمنى في ليالي هذه الأيام؛ ويرمي الجمرات الثلاث في نهارها.

وأما تفصيل ذلك ففي الأمور التالية:

الأمر الأول: في اليوم الحادي عشر بعد الزوال يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يقف عندها ويدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يقف عندها ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، ولا يقف عندها بل ينصرف.

تنبيهان:

ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق[1].

أحدهما: أن وقت الرمي أوله بعد الزوال، والأفضل قبل صلاة الظهر، وآخره غروب الشمس.

والثاني: أنه يستحب عند الدعاء أن يجعل الجمرة الأولى عن يساره، ويجعل الجمرة الوسطى عن يمينه، ويتأخر عن مكان الرمي قليلاً، ويستحب أن يكون الدعاء طويلاً.

الأمر الثاني: أنه يفعل في اليوم الثاني عشر بعد الزوال مثل ما فعل في اليوم الذي قبله.

الأمر الثالث: إن أحب أن يتعجل للخروج من منى فله ذلك بشرط أن يكون خروجه منها قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل أن يخرج فيلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر ويفعل بعد الزوال مثل ما فعل في اليومين السابقين.

الأمر الرابع: يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام.

ومسجد منى هو مسجد الخيف بفتح الخاء، يعني أثناء إقامته في منى يصلي مع الإمام في هذا المسجد أفضل من أن يصلي مع رفقته في رحله.

تنبيه: إذا ترك المبيت بمنى في ليالي التشريق فعليه دم، وإذا أخر رمي جمرة العقبة في يوم العاشر وأخر رمي الجمرات الثلاث في يومي الحادي عشر والثاني عشر إلى آخر أيام التشريق جاز له ذلك وليس عليه شيء، فإن أخر الرمي عن أيام التشريق فلا يأتي به، وعليه دم.

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي عن التكبير أيام الحج.

والمراد بالتكبير هنا: التكبير المقيد دبر الصلاة المكتوبة.

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت؛ يطوف به سبعاً، ويصلي ركعتين؛ إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل، فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن بعُد بعث بدم، والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية[1].

وجملة ذلك أن الحاج مشتغل بالتلبية، وينقطع عن التلبية يوم النحر إذا أراد رمي جمرة العقبة قبل الظهر، لذلك يبتدئ التكبير دبر الصلوات من يوم النحر بعد صلاة الظهر وينتهي من التكبير بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.

تنبيه: غير الحاج يبتدئ التكبير يوم عرفة بعد صلاة الفجر كما تقدم في كتاب الصلاة، وينتهي بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عن طواف الوداع.

وجملة ذلك أن طواف الوداع واجب على غير الحائض.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في طواف الوداع أربعة أمور:

الأمر الأول: من فرغ من رمي الجمرات أيام التشريق، إما في اليوم الثاني لمن أحب أن يتعجل، أو بعد ذلك؛ فيجب عليه أن يطوف سبعاً، ويستحب بعد الطواف أن يصلي ركعتين.

الأمر الثاني: أن وقت الطواف إذا فرغ من جميع أموره، والسبب في ذلك أن يكون آخر عمله في مكة هو الطواف بالبيت.

الأمر الثالث: إن طاف طواف الوداع ثم اشترى أو باع لقصد التجارة فعليه أن يعيد الطواف.

ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت، وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة[1].

ومفهوم ذلك أنه لو اشترى حاجة في طريقه لا لقصد التجارة فلا بأس به.

وظاهر كلامه أنه إذا لم يرحل بعد الطواف وأقام لغير شد رحل ونحوه أعاده.

الأمر الرابع: إن خرج من مكة قبل أن يطوف طواف الوداع فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قريباً من مكة، فيجب عليه أن يرجع إلى مكة ليطوف طواف الوداع.

الحالة الثانية: أن يكون بعيداً عنها، فلا يجب عليه أن يرجع وعليه دم.

تنبيه: ضابط القريب أن يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر؛ فإذا رجع إلى مكة وطاف فليس عليه شيء، وإن لم يرجع كأن يكون في رجوعه مشقة فعليه دم، وضابط البعيد أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم سواء رجع أو لم يرجع، فإن رجع أحرم بعمرة لزاماً، ويأتي بها، وبطواف الوداع.

تنبيه آخر: البعيد إذا رجع فرق الدم في الحرم، ومن لم يرجع سواء كان بعيداً أو قريباً بعث بالدم إلى الحرم إن أمكن وإلا فرقه في مكانه أو بلده.

الأمر الخامس: أن المرأة إذا أرادت الخروج من مكة وهي حائض فليس عليها وداع، وليس عليها دم.

تنبيه: النفساء حكمها حكم الحائض.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بطواف الزيارة.

وجملة ذلك أنه ركن في الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يفوت وقته.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في ذلك أمرين:

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، إلا أن عليه دماً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع[١].

ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل، ثم أحرم للحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ فهو متمتع، عليه دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء[٢].

الأمر الأول: أنه إذا خرج من مكة ولم يأت به فإنه لا يزال محرماً، وعليه أن يرجع ويأتي به متى أمكنه، ولا يُجزئه غير ذلك.

الأمر الثاني: أنه إن كان قد طاف للوداع لم يُجزئه لطواف الزيارة.

وإنما لم يُجزئه عن طواف الزيارة لأن تعيين النية في طواف الزيارة شرط.

ومفهوم كلامه أنه لو أخر طواف الزيارة فأتى به عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالقِران.

وجملة ذلك أنه لا يلزم القارن من العمل إلا ما يلزم المفرد، فيجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، والفرق بينهما أن القارن عليه دم.

فائدة: المتمتع عليه دم لأنه أدى الحج والعمرة في سفرة واحدة، والمفرد ليس عليه دم، والقارن عليه دم قياساً على المتمتع لأنه أدى الحج والعمرة في سفرة واحدة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالتمتع.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: أن شروط التمتع أربعة:

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، أي بعد دخول شوال.

تنبيه: الاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه لا بالشهر الذي حل فيه، وعلى هذا فلوا أحرم قبل شوال وحل في شوال فليس بمتمتع.

الشرط الثاني: أن يؤدي أعمال العمرة قبل إحرامه بالحج.

وعلى هذا لو أحرم بالعمرة وقبل طوافها أحرم بالحج صار قارناً.

الشرط الثالث: أن يحرم بالحج في نفس العام الذي اعتمر فيه.

الشرط الرابع: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة.

الأمر الثاني: من اجتمعت فيه هذه الشروط فهو متمتع، ومن كان متمتعاً فيجب عليه دم.

والقارن حكمه حكم المتمتع في وجوب الدم كما سبق.

الأمر الثالث: إذا لم يجد المتمتع أو القارن الدم فعليه البدل، وهو صيام عشرة أيام؛ ثلاثة منها في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

تنبيه: الوقت الذي يجوز فيه صيام الأيام الثلاثة؛ أما للمتمتع فبعد أن يحرم بالعمرة، وأما للقارن فبعد أن يحرم بالحج والعمرة، ويلزم أن يكون إحرامهما قبل يوم النحر بثلاثة أيام فأكثر لكي يُمكنهما صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، والأفضل أن يصوما قبل يوم النحر بثلاثة أيام حتى يكون آخرها يوم عرفة.

والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت وخشيت فوات الحج؛ أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم[1].

الأمر الرابع: إن لم يصوما الأيام الثلاثة قبل يوم النحر فهل يجوز صيامها أيام التشريق التي هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: يجوز، وعلى هذه الرواية لا شيء عليه مع الصيام.

الرواية الثانية: لا يجوز، وعلى هذه الرواية لا يسقط عنه صيام هذه الأيام، بل يقضيها مع السبعة إذا رجع إلى أهله، فيصوم عشرة أيام، وأيضاً عليه دم لتأخيره الصيام الواجب عن وقته.

الأمر الخامس: الذي لم يجد الدم إذا شرع في صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ثم قدر على الدم، فهو بالخيار إن شاء أكمل الصوم ولا دم عليه، وإن شاء ترك الصوم وأدى الدم.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالتمتع.

وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة لأجل أن تحرم بالحج بعد تحللها لتكون بذلك متمتعة، فأصابها الحيض قبل طواف العمرة، فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت لكونها حائضاً ولا يمكنها أن تحل من غير الطواف، فإذا خشيت فوات الحج إن انتظرت الطهر، فعليها أن تحرم بالحج مع كونها محرمة بالعمرة فتصير بذلك قارنة.

وقوله: (**ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم**) هذا مبني على أن القارن والمفرد إذا لم يأتيا بطواف القدوم عند دخولهما مكة فيسن لهما قضاؤه قبل طواف الزيارة، وعلى هذا فتكون الحائض مستثناة من المطالبة بالقضاء.

ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها ولا دم عليها، ومن وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم[١].

ويباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل، ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني[٢].

---

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالحج الفاسد.

والحج الفاسد هو: الذي انتهك المحرم فيه المحظور.

والمحظور الذي به يكون الحج فاسداً: الوطء في الفرج، أو الوطء دون الفرج مع الإنزال، وفي فساد الحج بالتقبيل مع الإنزال روايتان.

ومما يترتب على فساد الحج: إتمامه مع فساده، وقضاؤه على الفور.

وجملة الكلام في المسألة هاهنا أن وقت الوقوع في هذا المحظور لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بعد الإحرام بالحج وقبل رمي جمرة العقبة، فالوقوع فيه في هذا الوقت يفسد الحج ويوجب بدنة.

القسم الثاني: بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الزيارة، فالوقوع فيه في هذا الوقت لا يفسد الحج ويوجب شاة، ولكن يبطل ما بقي من الإحرام؛ فعليه أن يُحرم ليأتي بطواف الزيارة وهو محرم إحراماً صحيحاً، ومكان الإحرام الحل، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم فلذلك ذكره المؤلف.

القسم الثالث: بعد طواف الزيارة، فالوقوع فيه في هذا الوقت لا شيء فيه.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بالمبيت بمنى ورمي الجمرات.

وأهل السقاية: هم الذين يسقون الحجاج من ماء زمزم.

والرعاة: المراد بهم رعاة المواشي.

وجملة ذلك أن لهم رخصة بالنسبة للمبيت بمنى ورمي الجمرات، وذلك أنهم مخيرون بين أمرين:

الأمر الأول: أن يبيتوا في منى، ويرموا الجمرات الثلاث في الليل بدل النهار. وذلك لأن أهل السقاية أكثر اشتغالهم بسقاية الحاج نهاراً، والرعاة يشتغلون برعي المواشي وحفظها نهاراً.

الأمر الثاني: أن لا يبيتوا في منى، ويتركوا الرمي في اليوم الأول، ويأتوا اليوم الثاني نهاراً فيقضوا الرمي الذي تركوه ثُمَّ يرموا لليوم الذي أتوا فيه، ثم لهم أن يتعجلوا الذهاب قبل غروب الشمس، وليس عليهم رمي في اليوم الثالث كغيرهم.

تنبيه: كذلك لأهل السقاية والرعاة أن يرموا جمرة العقبة في يوم النحر بالليل، ولهم أن يؤخروا الرمي مع رمي الجمرات الثلاث.

باب الفدية وجزاء الصيد[١]

ومن حلق أربع شعرات فصاعداً، عامداً أو مخطئاً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ أيَّ ذلك فعل أجزأه، وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام، وكذلك الأظفار، وإذا تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم، وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامداً وهو يجد النعل خلع وعليه دم، وإن لبس أو تطيب ناسياً فلا فدية عليه، ويخلع اللباس ويغسل الطيب، ويفزع إلى التلبية[٢].

---

[١] هذا الباب السادس من أبواب كتاب الحج.

تعريف الفدية وجزاء الصيد:

الفدية لغة: ما يُدفع للإنقاذ من هلكة.

والمراد بها هنا: الكفارة التي تُدفع بسبب فعل محظور من محظورات الإحرام أو ترك مأمور من مأمورات الحج أو العمرة.

وعَطْفُ جزاء الصيد على الفدية من باب عطف الخاص على العام؛ لأن جزاء الصيد نوع من الفدية.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن فدية فعل بعض المحظورات.

والمحظورات التي في فعلها فدية على خمسة أقسام:

القسم الأول: الجماع وما في معناه، وهو على نوعين:

النوع الأول: الوطء في الفرج، والوطء دون الفرج مع الإنزال، والتقبيل مع الإنزال، وتكرار النظر مع الإنزال؛ فإن كان بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة فالفدية فيه بدنة، وإن كان بعد جمرة العقبة وقبل طواف الزيارة فالفدية فيه شاة.

النوع الثاني: التقبيل من غير إنزال، والنظر من غير تكرار مع الإنزال، فالفدية فيه شاة.

وقد ذكر المؤلف فدية هذا القسم في المسألة التاسعة عشر من الباب الثالث.

القسم الثاني: قطع الشعر والظفر.

وكلام المؤلف هنا عن هذا القسم يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن المحرم إذا قطع شعراً أو ظفراً، سواء كان عامداً أو ناسياً؛ فعليه فدية.

الأمر الثاني: أن من قطع شعراً أو ظفراً لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا قطع أربع شعرات أو أربعة أظفار فصاعداً، فالفدية التي عليه ثلاثة أشياء مخير بفعل واحد منها:

الأول: أن يصوم، ومقدار الصيام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يطعم، ومقدار الإطعام ثلاثة آصع، ونوع الطعام هو ما يجزئ في الفطر، وإنَّما ذكر التمر من باب التمثيل لا من باب الحصر، وعدد الذين يطعمهم ستة مساكين، وعلى هذا فيعطي كل مسكين نصف صاع.

الثالث: أن يذبح شاة.

الحالة الثانية: إذا قطع ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأقل، فعليه في كل شعرة أو ظفر مد من الطعام الذي يجزئ في الفطر.

القسم الثالث: التطيب ولبس المخيط.

ولو وقف بعرفة نهاراً، أو دفع قبل الإمام، فعليه دم، ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم[1].

وكلام المؤلف هنا عن هذا القسم يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن من تطيب أو لبس مخيطاً فعليه أن يتخلص من المحظور؛ فيزيل الطيب بالماء، ويخلع المخيط، فإن كان عامداً فعليه فدية، وإن كان ناسياً فلا فدية عليه.

الأمر الثاني: أن الفدية التي عليه كفدية الحلق، وإنما ذكر الدم تجوزاً.

وقوله: (**يفزع بالتلبية**) أي يسرع فيلبي حين ذكر، وذلك استذكاراً للحج الذي نسيه، واستشعاراً بإقامته عليه، ورجوعه إليه.

القسم الرابع: قتل الصيد، وسيأتي الكلام عنه في المسألة الثالثة من هذا الباب.

تنبيه: لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية على فعل المحظور، إلا التطيب واللباس فإن وجوب المحظور على العامد دون الناسي.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن فدية ترك بعض الواجبات.

وجملة ذلك أن من ترك شيئاً من الواجبات فعليه فدية؛ والفدية دم؛ أي شاة.

والواجبات تسعة:

ثلاثة منها نص عليها المؤلف هنا، وهي:

الأول: الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهاراً، فمن وقف بالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فعليه دم، وأما من وقف ليلاً ولم يقف نهاراً فلا شيء عليه.

الثاني: الدفع من عرفة إلى مزدلفة مع الإمام، فمن دفع ولو بعد غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم.

ومن قتل، وهو محرم، من صيد البر، عامداً أو مخطئاً؛ فداه بنظيره من النَعَم إن كان المقتول دابة، وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه، إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة، أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة، وهو مخير إن شاء فداه بالنظير، أو قوَّم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مداً، أو صام عن كل مد يوماً، معسراً كان أو موسراً، وكلما قتل صيداً حُكِم عليه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد[1].

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، إلا أهل السقاية والرعاة، فمن دفع من مزدلفة إلى منى غير هؤلاء قبل ذلك فعليه دم.

وثلاثة منها لم ينص عليها المؤلف هنا، وذكرها في غير هذا الموضع وصرح بأن في تركها دماً؛ وهي:

الأول: الإحرام من الميقات للأفقي.

الثاني: طواف الوداع لغير الحائض.

الثالث: صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع والقارن بدل الهدي.

وثلاثة منها لم ينص عليها المؤلف هنا، وذكرها في غير هذا الموضع، ولم يصرح بأن في تركها دماً؛ وهي:

الأول: المبيت بمنى في ليالي التشريق لغير أهل السقاية والرعاة.

الثاني: رمي الجمرات.

الثالث: الأخذ من الشعر.

تنبيه: لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الدم على ترك الواجب.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن فدية قتل الصيد.

وجملة ذلك أن المحرم إذا قتل من صيد البر، سواء كان عامداً أو مخطئاً؛ فعليه فدية.

وأما التفصيل فيتضمن ستة أمور:

الأمر الأول: أن صيد البر قسمان:

القسم الأول: الدابة، وهي التي ليس لها جناحان.

القسم الثاني: الطير، ويشمل كل ما له جناحان، وهو نوعان:

النوع الأول: النعامة، والحمامة وما أشبهها من الطيور التي تعب الماء، أي تضع منقارها فيه وتكرع ولا تأخذه قطرة قطرة.

النوع الثاني: ما عداهما من الطيور.

الأمر الثاني: أن الصيد منه ما له مثيل، ومنه ما ليس له مثيل.

والمراد بالمثيل: الشبيه من بهيمة الأنعام من حيث الصورة وغير ذلك.

والصيد الذي له مثيل: اثنتان:

إحداهما: الدابة

والثانية: النعامة، والحمامة وما أشبها من الطيور، وأما ما عداهما من الطيور فليس لها مثيل.

الأمر الثالث: أن المحرم إذا قتل صيداً له مثيل؛ فهو مخير في الفدية بين ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: أن يفديه بمثيله، أي يشتري من بهيمة الأنعام ما يُماثل الصيد الذي قتله، ويذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم.

مثال ذلك: إذا قتل حمار وحش، فعليه بقرة، لشبهها لها في الصورة.

مثال آخر: إذا قتل نعامة، فعليه بدنة، لشبهها لها في الصورة.

مثال آخر: إذا قتل حمامة، فعليه شاة، لشبهها لها في كرع الماء.

الشيء الثاني: أن يطعم، وكيفية معرفة قدر الإطعام أن يُنظر كم قيمة المثيل؟ ثم ينظر في القيمة كم مداً من الطعام يمكن شراؤه بها؟ ثم يُعطى كل مسكين مداً.

مثال ذلك: إذا قتل صيداً، والمثيل له شاة، فأراد أن يخرج بدل الشاة طعاماً، فعليه أن ينظر كم قيمة الشاة، فإذا وجد أن قيمتها مثلاً خمسة دراهم، نظر في الخمسة دراهم كم مداً من الطعام يمكن شراؤه بها؟ فإذا وجد أنه يمكن شراء عشرين مداً، فعليه أن يخرج عشرين مداً من الطعام، ويطعم مساكين الحرم، يعطي كل مسكين مداً.

الشيء الثالث: أن يصوم، وعدد أيام الصيام بعدد الأمداد من الطعام.

مثال ذلك: في المثال السابق عليه أن يخرج عشرين مداً من الطعام، فإذا أراد بدل الإطعام أن يصوم فعليه أن يصوم عشرين يوماً.

الأمر الرابع: معسراً كان أو موسراً، أي أن هذا التخيير ليس خاصاً بالمعسر، بل الموسر له أن يختار الصيام، ولو كان له قدرة على المثيل والإطعام.

تنبيه: المحرم إذا قتل صيداً ليس له مثيل؛ فعليه أن يفديه بقيمته في المكان الذي قتله فيه، إما إطعاماً وإما صياماً.

مثال ذلك: إذا قتل عصفوراً، فالعصفور ليس له مثيل؛ فعليه أن ينظر كم قيمته في المكان الذي قتله فيه؟ فإذا وجد أن قيمته درهم، ويمكن بالدرهم شراء أربعة أمداد من الطعام، فعليه أن يطعم أربعة مساكين من مساكين الحرم، يعطي كل مسكين مداً، وإذا أراد أن يصوم بدل أن يطعم فعليه أن يصوم أربعة أيام.

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم، وإن كان عبداً لَمْ يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً ثم يقصر ويحل[1].

الأمر الخامس: كلما قتل صيداً حُكِمَ عليه؛ أي إذا تعدد منه قتل الصيد تتعددت عليه الفدية.

الأمر السادس: إن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد؛ أي أن عدد الفدية بعدد الصيد لا بعدد القاتلين.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن فدية ترك الوقوف بعرفة.

وجملة ذلك أن المحرم إذا فاته الوقوف بعرفة؛ تتحلل بعمرة، وليس عليه هدي قبل تحلله، وعليه القضاء العام القادم، وهدي بسبب فوات الحج عليه يأتي به وقت القضاء.

وتقدم التفصيل في ذلك.

ويزاد هنا أنه إذا لم يقدر على الدم فعليه بدله صيام، إلا إذا كان مملوكاً فليس عليه دم، ويتعين عليه الصيام.

وقوله: (**عن كل مد من قيمة الشاة يوماً**) أي عدد الأيام التي يصومها تقدر بعدد الأمداد من قيمة الشاة.

مثال ذلك: إذا فاته الحج وجاء العام القادم للقضاء ولم يقدر على الشاة، أو كان مملوكاً، فعليه أن ينظر كم قيمة الشاة، فإذا وجد أن قيمتها مثلاً خمسة دراهم، نظر في الخمسة دراهم كم مداً من الطعام يُمكن شراؤه بها؟ فإذا وجد أنه يمكن شراء عشرين مداً، فعليه أن يصوم عشرين يوماً.

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها[١].

ومن ساق هدياً واجباً فعَطَب دون محله صَنَعَ به ما شاء وعليه مكانه، وإن كان ساقه تطوعاً نحره في موضعه وخلى بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه ولا أحد من أهل رفقته، ولا بدل عليه، ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع[٢].

وقوله: (**ثم يقصر ويحل**) مراده أن المملوك إذا أراد أن يأخذ من شعره ليتحلل فعليه أن يقصر ولا يحلق، وذلك لأن الحلق إزالة للشعر الذي يزيد في قيمته، ففي إزالة الشعر إضرار للسيد، وعلى هذا لو تنازل السيد عن حقه وأذن بالحلق جاز له ذلك.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالمرأة التي يجب عليها الحج والعمرة.

وجملة ذلك أن المرأة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أحرمت بفرض من الحج أو العمرة؛ فليس لزوجها منعها من المضي فيما أحرمت به.

الحالة الثانية: إذا أرادت أن تحرم بفرض، أو أحرمت بتطوع؛ فله منعها عن الإحرام بالفرض، وعن المضي فيما أحرمت به من التطوع.

ومعنى منعها عن المضي فيما أحرمت به هو: أن يأمرها بالتحلل، فتصير كالمحصر.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالهدي.

والهدي قسمان:

القسم الأول: هدي تبرع، فأصله تطوع، ويكون واجباً بالنذر.

القسم الثاني: هدي لسبب راجع إلى النسك، وكله واجب، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: ما كان بسبب نوع الحج، الذي هو التمتع والقران.

النوع الثاني: ما كان بسبب حصر العدو.

النوع الثالث: ما كان بسبب القضاء.

النوع الرابع: ما كان بسبب فعل محظور أو ترك مأمور.

وجملة ذلك أن المحرم إذا ساق هدياً واجبا؛ أي جاء به معه من بلده أو من طريقه، سواء كان وجوبه بالنذر أو لسبب راجع إلى النسك، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعينه بالقول عما في ذمته، كأن يقول: هذا عما في ذمتي أو هذا ما نذرت أو هذا هدي متعة أو قران أو هذا هدي قضاء ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن ينوي به عما في ذمته من غير أن يعينه بالقول.

وفي كلتا الحالتين إذا عَطَب دون محله أي حدث له عيب يمنع من الإجزاء قبل أن يصل إلى محل ذبْحه الذي هو الحرم؛ فيصنَع به ما شاء من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك وعليه بدل عنه، والعيوب التي تمنع من إجزاء الهدي هي نفسها العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية، وسيأتي الكلام عنها في كتاب الأضاحي حيث ذكرها المؤلف هناك.

تنبيه: الذي يعطب في محله حكمه حكم الذي يعطب دون محله لأن المقصود أن يُنحر صحيحاً، وإنما ذُكِرَ دون محله لأن الغالب حدوث العطب للهدي قبل أن يصل إلى محل الذبح.

وإذا ساق هدياً تبرعاً من غير نذر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعينه بالقول، كأن يقول هذا هدي أو هذا لله ونحو ذلك، فهذا التعيين بالقول يصير الهدي واجباً، فيكون حكمه حكم الهدي الواجب الذي تقدم ذكره.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حَلَق فيه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان[1].

الحالة الثانية: أن ينوي به التطوع من غير أن يعينه بالقول، فإذا عطب دون محله نحره في الموضع الذي عطب فيه، وترك المساكين يأخذون من الهدي، ولا يأخذ هو منه، ولا أحد من رفاقه، ورفاقه: هم من تلزمه مؤنتهم في السفر، والسبب في عدم الأخذ منه أنه ليس عليه بدله.

وقوله:(**ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع**) أي الهدي الواجب إذا بلغ محله ونحره فليس له أن يأخذ منه شيئاً، إلا من هدي التمتع خاصة فله أن يأخذ منه، وهدي القران حكمه حكم هدي التمتع.

ومفهوم كلامه أن هدي التطوع الذي لم يعين بالقول إذا بلغ محله فله الأكل منه.

فائدة: الفرق بين الهدي والأضحية أن الهدي يكون من المعتمر والحاج، والأضحية تكون من غير المعتمر والحاج.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالهدي والإطعام والصيام.

وجملة ذلك أن الهدي – واجباً كان أو مستحباً – والإطعام يفرقان لمساكين الحرم، إلا الهدي والإطعام اللذين بسبب حلق الشعر لمن أصابه أذى من رأسه فإنهما يفرقان للمساكين الذين في موضع الحلق ولو كان خارج الحرم.

قلت: ويستثنى كذلك الهدي الذي سببه حصر العدو فإنه يفرق للمساكين الذين في موضع الحصر كما سبق.

ومن وجبت عليه بدنة فذبح سَبْعاً من الغنم أجزأه[١].

وما يلزم من الدماء فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره[٢].

وأما الصيام فيجزئ في أي موضع، سواء داخل الحرم أو خارجه.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالهدي.

وظاهر كلام المؤلف أن سبعاً من الغنم تُجزئ عن البدنة، ولو مع القدرة على البدنة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالهدي.

وجملة ذلك أن السن المجزئ من الدماء الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثني من الإبل والبقر والمعز، فالثني من الإبل: ما له خمس سنين، والثني من البقر: ما له سنتان، والثني من المعز: ما له سنة، والله أعلم.